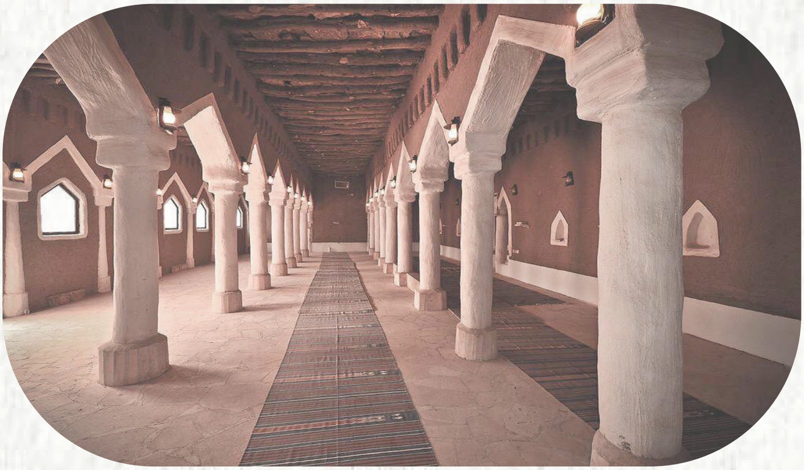
سلسلة أوقاف أشيقر

١٠



أوقاف الأئمة والمؤذنين بأشيقر

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أوقاف الأئمة والمؤذنين بأشيقر

المساجد بيوت الله ومواضع نزول رحمته وفضله، وملتقى ملائكته، والصالحين مِن عباده وهي أحب البقاع إلى الله كما ورد عن أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال:(أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البِلاد إلى الله أسواقُها) رواه مسلم، وهي رمز وحدة المسلمين ومقر عبادتهم ومدرسة علمهم، أضافها الله إلى نفْسه إضافةَ تشريف وإجلال في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن: ١٨، وعمارتها من صفات المتقين، وعلامات المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ التوبة: ١٨، ومن أهميتها وضرورتها أنها أول ما بدأ به المصطفى -ﷺ- عند وصوله إلى المدينة المنورة، وفي عمارتها الحسية والمعنوية شرف كبير وأجر وفير.

وعمارتها الحسية بالبناء والصيانة والنظافة والتطييب وتعيين الأئمة والمؤذنين وغيرهما من الخدمات مما يلحق المؤمنَ من حسناته بعد موته ولذا تسابق المحسنون وتنافسوا في بنائها وصيانتها وتطهيرها وبذلوا في ذلك الأموال الكثيرة، وأوقفوا عليها الكثير من الأوقاف استقلالًا أو مشاركة مع أعمال أخرى.

وإلى وقت قريب وقبل قيام الدول الحديثة كانت المساجد تعتمد في مصروفاتها

اعتمادًا كليًا على هذه الأوقاف التي نص فيها الموقفون على تخصيص ريع أوقافهم أو جزء منه لمصاريف المساجد من بناء وتعمير وصيانة ورواتب للأئمة والمؤذنين، ورغم التغيرات التي حدثت في موضع العناية بالمساجد عمارة وصيانة بإشراف الوزارات المختصة عليها إلاّ أن الأوقاف الخاصة بها ما زالت قائمة بدورها سواء تلك الأوقاف الخاضعة لإشراف الحكومات أو الأوقاف الخاضعة لإشراف الموقفين، وما زال الموقوفون ينصون على تخصيص ريع أوقافهم الجديدة أو جزء منها لصالح المساجد.

وقد حظي الأئمة والمؤذنون بنصيب من ريع الأوقاف المخصصة للمساجد، وساهمت هذه الأوقاف في اغنائهم وسد احتياجاتهم المعيشية ليتفرغوا لمسؤولياتهم في هذه المساجد، وكان للأئمة النصيب الأكبر من هذا الريع لتعدد مسؤولياتهم من صلاة ودعوة وتعليم وإشراف ومتابعة للأوقاف.

ولبيان الوجه الشرعي لما يأخذه الأئمة والمؤذنين(١) من مخصصات مالية فقد ناقش الفقهاء هذه المسالة وقرروا أن ما يأخذه الإمام أو المؤذن من رِزق(٢) فرضه ولي الأمر للإمام أو المؤذن، إنما هو رَزق له ليستعين به على أداء هذا الواجب الشرعي.

ورغم تنوع الأصول الموقوفة على المساجد في الوقت الحاضر، إلّا أن الأصول الموقوفة في القرون السابقة لقيام الدول الحديثة كان غالبها من الأراضي الزراعية، ومن نماذج هذه الأوقاف ما يلي:

١. ما جاء في وثيقة: بيان بجملة ما في أُشَيْقِر من الأوقاف ما نصه: ولإمام

(١) واجب التأذين وواجب الإمامة، واجب كفائي، يفرض لمن قامت عليهما رزق من بيت المال يعينهما على أداء ذلك.

(٢) الفرق بين الأجر والرَّزق: أن الأجر هو ما يشترطه الامام أو المؤذن للقيام بالعمل، والرزق هو ما يحدده ولي الأمر من حق في بيت المال للإمام والمؤذن.

المسجد العتيق نصف الصدقة وله أرض في ابن قضيب في العامرية ونصف نخلها وأثلها وله ربع أثل حايط عقبة المرتفع وخمسة أسهم من تسعة في قطعة أرض في علو أرض أم غانم ونصيبه من النخل ونصف أرض فيد القصبة ونصيبهم من النخل وله أحميري بنت ابن نمي المعروف بفيد الإمام وله خارج السور أرض تدعى أرض المطوع وطالعتها وله سدس حويطة العاقول وخمس زميقة وربع مقلب اللبدان وسهم من اثنعشر سهم من أرض العطيرزيات ونصيبه من النخل وله من أربعة وعشرين سهم من ابن ناجم وشميليه وله من ابن خراش إذا خرج منه السراج سبعين وزنة بأوّل وله ثلثي أعلا أرض ابن أسلم وربع البليهدي في الفرعة يوجد في ديوان البلد وقادم له في الدفيف اثنعشر وزنه. ولإمام مسجد الفيلقية ربع نخل ابن عقبة وليس له في الأرض نصيب وله حويط الصفر مصروف إليه وإلا فهو وقف على مسجد الربيعية قبل يملك وله عشرون وزنة مغارس في ابن غداف في حق العامل وله ما فضل بعد اعلاق ثلاثة أشهر رجب وشعبان ورمضان في وقف الرزيزا في الحكمية ولإمام مسجد الشمال أرض علو الدبياوي إذا خرج منها مسراج في المسجد العتيق وله صبرة الجنينة وله أرض القصبي خالصة وربع أرض الجنيبي والشميلي في البديعة طالع سدسهن لابن يوسف وربع أرض حويط محمد ومغرس في الجميعية فيه يومئذ مقفزية وبنتها(١).

٢. وجاء في وصية صبيح -رحمه الله- أن ولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط(٢).

٣. وفي وثيقة وقف علي بن محمد اللبيدي-رحمه الله- نص الموقف أن من

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٢١)، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، ص ٤٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٤٩.

مات من المستحقين فنصيبه عايد إلى أولاده فإن انقرضت ذرية الواقف وانصرمت ولم يبق منهم أحد بالكلية فولي هذا الوقف الناظر عليه إمام المسجد الجامع العتيق وله بذلك ربع غلة هذا الوقف. الديوان[١].

٤. وجاء في وثيقة مغارس عبدالله بن سليمان بن عياف وعثمان بن محمد أبا حسين -رحمهما الله- لمحمد بن يحي بن يوسف -رحمه الله- على نصيب الصوام ونصيب إمام مسجد الشمال من أرض الجنيبي: ان عبد الله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلاً على أوقاف الصوام في أشيقر وعثمان بن محمد أبا حسين حال كونه إمام مسجد الشمال في أشيقر قد غارسا محمد بن يحي بن يوسف على نصيب الصوام ونصيب إمام مسجد الشمال من أرض الجنيبي المعروف الشارب من بئر البديعة يحده من شمال ابن مرخان وحويط محمد ومن شرق جدار أرض الباب ومن القبلة حويطات آل ضويحي وحايط روق ونصيبهما من أرض الجنيبي المذكور نصف الأرض يخرج سدسه ونصيبهما المذكور بين الصوام وبين إمام مسجد الشمال انصاف[٢].

٥. وجاء في وثيقة بيان قسم السبع ما نصه: فعقب السدس يقسم أنصاف لي نصف والسبيل ربع والإمام ربع[٣].

٦. وجاء في الوثيقة رقم ١٤٤ من الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم: شهد عندي عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم الفريح بانه يشهد يقيناً بان في ربيعية المشهدي لإمام مسجد الشمال ثلاثة

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٧٩.
(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٨٦.
(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

مغارس يلن الجدار من شمال معروفات معلومات والصفرا والخضرية الي فوق الحلوة للإمام لانهن في أرض السبيل ولهم ما قع غريسه في الأرض المذكورة كتب شهادته بإملائه سليمان بن عبد العزيز بن دامغ يسلم على من راه وصلى الله على محمد وآله وصحبه ونقله من خط سليمان بن عبد العزيز بن دامغ بعد معرفته يقيناً الفقير إلى الله سبحانه وتعالى عبد العزيز بن عبد الله بن عامر وذلك بعدما انقطعت وثيقة الاصل نصفين وخشي تلفها.

بسم الله الرحمن الرحيم: شهد سليمان بن عبد الله بن حميد باني عمرت ربيعة المشهدي وان محمد أبا حسين حال هو امام مسجد الشمال هو الذي ياخذ اصل الصفرا التي في قبليّها تلي الجدار القبلي تبع للحلوة هكذا شهد الشاهد المذكور وكتب شهادته عن امره محمد بن فنتوخ ونقله من خط محمد بن فنتوخ بعد معرفته يقيناً عبد العزيز آل عامر(١).

٧. وجاء في وثيقة بيان قسم السبع ما نصه: وقسم حلوة المنيفي ثلثها لعثمان المنيفي مغارس ويقسم عقب أنصاف للإمام والصوام نصف والنصف الأخر لي نصفه طالع تسيعه لعثمان المنيفي(٢).

٨. وفي الوثيقة رقم ٥ من وثائق الفريح ما نصه: بيع ابراهيم بن محمد الفريح آخر نصيب العقيل في حويطات ال ضويحي وهي سبعة عشر مسهم ونصف من أصل ستين سهم وهي وقف لله تعالى على مسجد الفيلقية نصف الوقف لإمام المسجد وربع للسراج وربع للمؤذن عام ١٣٤٦هـ(٣).

٩. وفي الوثيقة رقم ٨١ من وثائق الفريح ما نصه: أن نورة بنت عبدالرحمن

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، ص ٣٦٩.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٣) وثائق أسرة الفريح، المجموعة السادسة، وثيقة رقم ٥.

بن حمد الرزيزا أوقفت نصيبها في الحومة بالفرعة من ارثها من زوجها نصفين نصف على سراج مسجد الفيلقية ونصفه وقفا على مؤذنه عام ١٣٤٠هـ[١].

١٠. وجاء في وثيقة بيان قسم السبع ما نصه: وقسم ساقي حويط راجح أثلاث لي أنا وآل موسى ثلثه مغارس انصاف، واصله يقسم اثلاث لعيال ابو دليها وشركاهم والمنيفي ثلث وللمأذنة مثل[٢].

١١. وفي سؤال للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى قاضي بلاد الوشم -رحمه الله- في الوثيقة رقم ٤ من كتاب الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر نصه: الى جناب إلى جناب الشيخ المكرم علي بن عبد الله بن عيسى بعد السلام عندنا أرض وقف على المدرسة والمؤذن ، ذكر واقفها أن ريعها في الشتاء للمؤذن وريعها في القيظ للمدرسة وهي في الشتاء تزرع كل سنة وفي القيظ تزرع تارة وتارة ، وغارسوا عليها كبار الجماعة من يغرسها وشرطوا على العامل كل سنة عشرين صاع منها عشرة لقيمي تحل في الشتاء للمؤذن ، وعشرة أصواع ذرة تحل في القيظ للمدرسة صبرة إلى أن يغل الغرس ، والأرض المذكورة تسمى الزيدي وقد أغل الغرس ولا ندري ما صفة القسم يقول المؤذن أبي كذا والمقري يقول كذا كذلك حلوة للمؤذن خالصة من ساقي لإبراهيم بن نشوان وطاحت وغرس إبراهيم بن نشوان في مكانها حلوة ، وقيل له إن هالغرس وقف للمؤذن وقال أنا متبع مغارسي الوقف ويقول المقري أبي ثلثها وشهادة محمد بن نشوان تشرف عليها على لفظ أبيه أفتنا أثابك الله الجنة بما يقطع النزاع والسلام .

فأجاب -رحمه الله- بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد من

---

(١) وثائق أسرة الفريح، المجموعة السادسة، وثيقة رقم ٨١.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

طرف المسألة الأولى فلم أقف عليها في كلام الأصحاب ولكن الظاهر لي أنه ينظر إلى الحاصل منها في الشتاء والحاصل في القيظ في الغالب وتقوم غلة الشتاء بدراهم وكذلك غلة القيظ، فإذا كانت قيمة غلة الشتاء مثلاً ريالين وغلة القيظ ريال مثلاً قسم كذلك لصاحب غلة الشتاء ثلثان ولصاحب غلة الصيف ثلث. وهكذا إن حصل زيادة أو نقصان فعلى كل منهما بحسابه. وأما وقف الحلوة فيتعين صرفه في جهة الماذنة إن لم يحصل له معارض قوي يجب المصير إليه والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

١٢. وفي الوثيقة رقم ٥ من كتاب الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر عقد مغارسة لصالح بعض المساجد والمدرسة في أشيقر، ما نصه: أقر عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى وعبد العزيز بن عبد الله بن عامر حال كونهما مستحقين لوظيفة المسجدين الجامع والجنوبي والمدرسة، وعبد الله بن جاسر البجادي بأنهم غارسوا علي بن عبدالرحمن الرزيزا على بياض أرض ابن خراش على عرف البلد الجاري للعامل نصف ولأهل الأرض نصف جميعه ساقيه وغيره. وساقيه المذكور الذي يحول للحصنية في الشتاء لأهل الأرض يبذرونه، وفي القيظ لعلي يبذره وما نبت في الملك المذكور من فسيل أو شجر يثمر فحكمه حكم المغارسة بالنصف. وشرطوا على علي أن يسقي الغرس المذكور إلى أن يغل فبذلك تتم المغارسة ، و أيضاً ساقوه على كباره بالثلث للعامل ثلثان ولأهل الأرض ثلث وما ناب الملك المذكور من مبنى أو قشيع فهو على العامل ، والخضرية وبنتها والخضارية اللواتي على الساقي مسقمات ما لعلي فيهن شيء على العادة الأولى ويخلّي الماء يمر من تحتهن

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٢.

مع الساقي كذلك ما حصل من الحطب في الملك المذكور فلا لعلي فيه شيء .شهد على جميع ذلك محمد بن عبد الرحمن بن فدا ، وعبد الله بن سليمان بن عياف ، وكتبه بأمرهم مجيزاً لما اجازوه من المغارسة والمساقاة محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن موسى . وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ونقله من أصله حرفاً بحرف فقير عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بتاريخ سنة ١٣٢٣ [(١)].

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥/١٢/٢٢هـ

أشيقر

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام، الكتاب والعلماء في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٤.